

81 | كتاب الحج | من شرح دليل الطالب | فضيلة الشيخ أد.

#سامي_الصقير | 82 شوال 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين وللمسلمين اجمعين. قال الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى قال رحمه الله - [00:00:00](#)

التسمية بعبد غير الله كعبد النبي وعبد المسيح. وتكره بحرب ويسار ومبارك ومفلح وخير وسرور لا باسما الملائكة والانبياء. وان اتفق وقت عقيدة واضحة اجزأت احدهما عن الاخرى بسم الله الرحمان الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:19](#)

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه قال رحمه الله تعالى وتحرم التسمية بعدي وبعبد غير الله كعبد النبي وعبد المسيح التسمية والتعبيد لغير الله محرم وقد حكى ابن حزم رحمه الله - [00:00:43](#)

كله مفتوح عشان وقد حكى ابن حزم رحمه الله اتفاق اهل العلم على تحريم كل اسم معبد لغير الله حاشا عبد المطلب ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب - [00:01:05](#) وهذا ليس من باب الانشاء وانما هو من باب الاخبار وباب الاخبار اوسع من باب الانشاء قال رحمه الله كعبد نبي وعبد المسيح يعني التعبيد لغير الله سواء عبد لنبي العبد - [00:01:31](#)

النبي او عبدالمسيح ونحوه اه واختلف العلماء رحمهم الله في حكم التكني بكنية النبي صلى الله عليه وسلم فذهب بعض اهل العلم الى ان التكني بكنيته ممنوع في حياته وبعد مماته وفي حياته اشد - [00:01:50](#)

والى هذا ذهب بعض اهل العلم واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تجمعوا بين اسمي وكنتي والقول الثاني جواز ذلك وايضا السدل وتسموا باسمي ولا تكنوا بكنتي. والقول الثاني جواز ذلك من غير كراهة - [00:02:14](#) وعن عن نهى والمنع انما هو في حياته صلى الله عليه وسلم واما بعد موته فانه لا يكره وقد مال صاحب الفروع صوب هذا القول وانه لا تكره التكنية بابي القاسم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم - [00:02:34](#)

وانما النهي في حياته ثم قال رحمه الله وتكره بحرب ويسار ومبارك ومفلح وخير وسرور تقرأ التسمية في هذه الاسماء وضابط ذلك في ضابطنا يحرم او يكره ما يكون فيه تزكية - [00:02:58](#)

او تشاؤم فما كان فيه تزكية من الاسماء فانه يمنع اما على سبيل التحريم واما على سبيل الكراهة كذلك ايضا ما دل على التشاؤم مثل حرب وشر ونحو ذلك فانه يكره - [00:03:21](#)

والا فانما كان فيه تزكية ليس على اطلاقه ولذلك اسم صالح في التزكية وعبدالله ايضا فيه تزكية. انا كده قلت عبد الله يعني انه عبد لله وقد حقق العبودية اه اطلاق القول بان ما فيه تزكية يمنع ليس على اطلاقه - [00:03:42](#)

ولهذا هناك اسماء فيها تزكية ومع ذلك هي جائزة باتفاق اهل العلم. اذا نقول هنا ما ما كان فيه تزكية ظاهرة التقي الزكي ونحو ذلك او كان دالا على التشاؤم - [00:04:07](#)

كحرب ويسار وشر ونحوه فانه يكون ممنوعا قال لا باسما الملائكة والانبياء اي لا تكره التسمية باسما الملائكة والانبياء يا ابراهيم

ونوح وصالح ومحمد صلى الله عليه وسلم لقوله صلى الله عليه وسلم تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي - [00:04:27](#)

وهذا باتفاق العلماء ان التسمية باسماء الملائكة والانبياء جائز وان كان بعضهم يعني كره كره التسمية باسماء الملائكة لكن الذي عليه عامة اهل العلم جواز ذلك ثم قال رحمه الله وان اتفق وقت عقيقة واضحية اجزأت احدهما عن الاخرى - [00:04:54](#)

اذا اتفق وقت عقيقة واضحية كما لو وافق ان اليوم السابع للمولود وافق ان يكون هو العاشر من ذي الحجة. يعني يوم العيد فذبح واحدة فانها تجزء عن الاخرى - [00:05:22](#)

وظاهر كلامه في قوله وان اتفق وقت عقيقة واضحية اجزأت احدهما عن الاخرى ظاهره ولو من غير نية فلو ذبح اضحية اجزأت عن العقيقة. ولو ذبح عقيقة اجزأت عن الاضحية - [00:05:42](#)

وظاهره الاجزاء من غير نية والقول الثاني عن الاجزاء تعتبر له النية لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى كما لو صلى كما لو توضأ وصلى ركعتين - [00:06:00](#)

فان نوى بالركعتين سنة الوضوء وتحية المسجد والراتبة حصلت او حصل له الاجر وان لم ينوي الا سنة الوضوء فليس له الا ما نوى هذا القول الاول في هذه المسألة وهو انه اذا اجتمع - [00:06:21](#)

دقيقة واضحية فانه تجزئ احدهما عن الاخرى. لكن هل لا بد من النية او من غير نية وعلى هذا القول الصواب انه لا بد من لا بد من النية وتعليل ذلك انها عبادتان من جنس - [00:06:41](#)

فيحصل التداخل كلاهما قرابة لله عز وجل تجزئ احدهما عن الاخرى والقول الثاني في اصل المسألة عدم الاجزاء وان الاضحية لا تجزئ عن العقيقة. والعقيقة لا تجزئ عن الاضحية لان كل واحدة منهما عبادة مستقلة - [00:07:00](#)

ومقصودة بذاته ومقصودة بنفسها والقاعدة انه اذا اجتمع عبادتان ولم تكن احدهما مقصودة او لم تكن عبادتان مقصودتين كل واحد كل واحدة بنفسها فانه يحصل التداخل. اما اذا كانتا مقصودتين فلا يحصل - [00:07:24](#)

فمثلا لو اجتمع اه قضاء وتر وسنة الضحى سنة الضحى مقصودة بذاتها وقضاء الوتر يعني لو اراد ان يصلي ركعتين فاته الوتر واراد ان يصلي ركعتين الضحى فصلى ركعتين ينوي انهما - [00:07:49](#)

للوتر وانها ايضا سنة ضحى. فلا يجزئ والسبب ان كل واحدة منهما مقصودة بذاتها ان كل واحد منهما مقصودة بذاتها. وايضا هنا بهذه الصورة احدهما مفعولة على وجه القضاء اه وهذا هو وهذا القول هو الراجح. ان الاضحية لا تجزئ عن العقيقة. والعقيقة لا تجزئ عن الاضحية. او لا - [00:08:13](#)

ان كل واحدة من العبادتين مقصودة لذاتها. فلا يحصل التداخل وثانيا اننا لا نسلم انها من جنس واحد لان العقيقة لها احكام تخصها والاضحية لها احكام تخصها. فلا يحصل التداخل بينهما - [00:08:43](#)

وبهذا نكون قد انتهينا ولله الحمد من التعليق والشرح على كتاب الحج من دليل الطالب. نسأل الله عز وجل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وان يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وهدي وسدادا وتوفيقا - [00:09:06](#)